

الإستفسار: ما هي التعديلات التي وردت على المسودة ما قبل النهائية لمشروع قانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفلسطيني

مسودة مشروع قانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفلسطيني

مقدمة:

يعد الحوار الاجتماعي الاقتصادي المبني على مشاركة كافة الأطراف من أنجع أدوات تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي تؤدي الى احداث توافق في رسم السياسات إنطلاقاً من الاحتياجات الأساسية للمجتمع. كما جاءت أهمية وجود مجالس مختصة تهدف الى الحوار والتشارك في إبداء الرأي يطلق عليها المجالس الاقتصادية والاجتماعية وفي البعض الاخر يضاف لها المجال البيئي، للوصول الى مأسسة هذا الحوار. وتشير التجارب العربية والدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية أن المهمة الأساسية لهذه المجالس تقتصر على تقديم المشورة والرأي لصانعي القرار حول السياسات الاجتماعية والاقتصادية أو تقييم لسياسات قائمة بهدف تطويرها.

وإنطلاقاً من التوجهات الفلسطينية نحو بناء مؤسسات الدولة، وتفعيل الحوار الاجتماعي للمساهمة في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية النابعة من تحديد الاحتياجات بناء على مشاركة كافة الأطراف، صدر قرار رقم (13/127/06 م.و.س.ف) بتاريخ 2012/03/14 بشأن تشكيل اللجنة التحضيرية لإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفلسطيني.

يجدر التنويه هنا، أن المسودة الأولى التي عرضت على المجلس التشريعي تطرقت إلى الفترة الزمنية في تقديم الرأي الإستشاري، إلا أن هذه المسودة التي عدلت، لم تنطرق إلى الفترة الزمنية في تقديم المشورة، ولكي يكون المجلس مؤثر وفعال، ومن خلال الإطلاع على تجارب لبعض الدول، نرى أن بعض الدول حددتها بشهرين وفي الحالة الإستعجالية 20 يوماً.

وقبل إيراد الملاحظات على مسودة مشروع القانون، تجدر الإشارة إلى دور كل من معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، الذي تم إنشائه بناء على قرار رقم ( 2 ) لسنة 1997 الصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية. وفي العام 2004، صدر قرار عن مجلس الوزراء تحت رقم (37) لسنة 2004 بشأن منح معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس) أولوية التعاقد لتنفيذ أبحاث لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية، على أن تلتزم الحكومة بتخصيص منحة مالية لتغطية المصاريف الأساسية للمعهد، وتدرج المنحة في بند خاص ضمن قانون الموازنة العامة، مع تأكيد استقلالية المعهد ومعاملته أسوة بالجامعات الفلسطينية العامة. أيضاً وجود المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، إذ أن بعض مسؤولياته تتقارب مع ما هو مقترح. مما يتطلب إعادة النظر في الدور والعلاقة بين هذه الاجسام والجسم المقترح وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفلسطيني؟ وهل ستكون هذه الاجسام أعضاء في تشكيلة المجلس إنطلاقاً من الحفاظ على عدم تضارب الصلاحيات، والحفاظ على عدم هدر الأموال وتوحيد الجهود.

كما تجدر الإشارة أيضاً أن هذه الورقة البحثية تستعرض في طياتها بعضاً من تجارب لمجالس اقتصادية واجتماعية في بعض الدول منها (المغرب، فرنسا، لبنان، الأردن).

ملاحظات على مسودة مشروع قانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفلسطيني:

أولاً: التسمية والتعريفات:

- يتضح أن تسمية مشروع القانون ما زال ينقصه إدخال كلمة **(البيئي)** ليصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفلسطيني، **وإضافة البيئي أينما تطلب ذلك**، رغم أنه نص في المادة التي تتحدث عن التنمية المستدامة في الباب الثاني عن البيئة، وذكرت في عدة مواد أخرى.
- لم يتم تعريف المكتب التنفيذي للمجلس في بند التعريفات، رغم أن هنالك مادة خاصة تحدثت عن دوره.

- حفاظاً على حقوق الإنسان، يتطلب تعريف كلمة (العجز) التي جاءت ضمن ظروف انتهاء العضوية في الباب الرابع.

#### ثانياً: الباب الثاني-إنشاء المجلس ورسائلته وأهدافه ومهامه ومقره:

- **رسالة المجلس وأهدافه:** تضمنت البنود التي تحدثت عن رسالة المجلس وأهدافه **في البند (1)** حول ضمان التنمية واستدامتها وتعزيز الحوار الاجتماعي بين الأطراف ذات العلاقة، يُقترح استكمال العبارة كالاتي (الأطراف ذات العلاقة التي نص عليها القانون). **وفي البند (5)** التي تتحدث عن تعزيز دور دولة فلسطين، هنالك ملاحظة تتعلق بالناحية الشكلية وهي (أن يتم استبدال الإقليم قبل الدولية، لأنها في نفس القانون تختلف في أماكن أخرى).
- **مهام المجلس:** تضمنت البنود التي تتحدث عن مهام المجلس في البند (3) المساهمة في إدماج المعايير والمبادئ الدولية الاقتصادية والاجتماعية في التشريعات والسياسات الوطنية، (هذا يتطلب أن يعاد النظر في هذا النص، ويقترح أن يتم إضافة الآتي بعد الاجتماعية لتصبح (التي تحقق احتياجات المجتمع الفلسطيني).

#### ثالثاً: الباب الثالث- تشكيلة المجلس وهيكله العام:

- **الهيكل العام للمجلس:** تضمن **البند (1)** تمثيل المجلس من خلال أربع مجموعات، منها مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بعمل المجلس، (هذا يتطلب تحديد مؤسسات المجتمع المدني بشكل واضح، والسؤال الذي يطرح هنا، من هي الجهة التي ستحدد هذه المؤسسات، وما هو تعريف المجتمع المدني؟). **كما تحدث البند (3)** أن أصحاب العمل والنقابات العمالية والمجتمع المدني (نواباً للرئيس)، هذا الأمر من شأنه أن يحدث إشكالية في الدور والصلاحيات، وفي حالة استعراضنا دور رئيس المجلس منها على سبيل المثال لا الحصر دوره في الدعوة لإجتماعات المكتب التنفيذي وترأسه، هذا الأمر سيحدث إشكالية بين دور وصلاحيات النواب، مما يتطلب توضيح الأدوار وتحديد المهام كي لا يكون هنالك أي تعارض. **أما البند (5)** الذي نص على (سيتم مساعدة الجمعية العامة من قبل سكرتاريا ممولة من ميزانية المجلس وبالتوافق بين رئيس المجلس والأمين العام)، **السؤال هنا لماذا؟** وما هو دور الأمين العام الذي جزء من مهامه ذات علاقة بالناحية الادارية ويفترض أن يتضمن الهيكل الإداري الذي يترأسه السكرتاريا وغيره من المهام؟ وهذا الأمر سيؤدي إلى إشكالية وتضارب في الصلاحيات بين السكرتاريا والأمين العام للمجلس، إذ أن الأمين العام للمجلس يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء بناء على توصية من الجمعية العامة، وهذا يعني أن موازنته ستكون من ضمن موازنة المجلس التي يعد رافدها الأول هو موازنة الحكومة!
- **الجمعية العامة للمجلس:** نص البند (1) أن الجمعية العامة تتشكل من (41) عضواً، وإذا تم احتساب عدد المجموعات الأربعة كل واحدة تضم (10) إذا المجموع (40) والرئيس واحد من ضمنهم، إذا كيف يصبح العدد (41)؟؟، أيضاً تضمن البند (1/1) تمثيل الحكومة، لكن لم نجد هنالك تمثيل للمرأة داخل الحكومة رغم أنها في البند (2) تحدثت على أن تراعي المجموعات مشاركة المرأة في تمثيل المجموعات، هذا الأمر يضعنا أمام العديد من التساؤلات وهي استخدام اللغة، خاصة وأن كلمة تمثيل تختلف عن مشاركة؟ أيضاً في البند (1/1) نصت المادة أن هنالك أربعة خبراء وأكاديميين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية تعيينهم الحكومة بالتشاور مع الأطراف الأخرى، إن هذا النص يضعنا أمام تساؤل (هل هذه الفئة جزء من المؤسسات الحكومية أم خارج الحكومة؟ وبالعودة إلى ما ذكرناه في بداية هذه الورقة عن معهد ماس وبكدار، أين هما في هذا التمثيل؟ وكيفية إنضمامهم لهذا الجسم؟ أيضاً الكلمات والعبارات المستخدمة في أي قانون لها مدلولاتها، وفي التجربة الفلسطينية هنالك نقابات واتحادات، أيضاً هل آلية اختيار المجموعات ستكون عبر انتخابات؟ وأصحاب العمل ألا يمثلوا العاملين في كل من القطاع الحكومي والخاص والأهلي؟؟؟؟، وماذا بخصوص نقابة الموظفين هل ستكون جزء من هذه التركيبة؟ وماذا بخصوص أصحاب المهن وهنالك توجهات في سياسة التعليم والتوظيف، وماذا بخصوص الاتحادات هل هي جزء من التمثيل النقابي، وكيف سيتم تمثيلهم في هذا المجلس؟، وفي البند (4) الذي يتحدث عن مهام الجمعية العامة منها (وضع الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم عمل المجلس؟ يتطلب إعادة الصياغة لتصبح اتخاذ القرارات.
- **المكتب التنفيذي للمجلس:** تضمن البند (2) الذي يتحدث عن مهام المكتب التنفيذي إقتراح الخبراء والمستشارين وعرضهم على المجلس لإقرارهم، وبالعودة إلى تشكيلة المجموعات خاصة ما له علاقة بالحكومة، حيث هنالك 4 من الخبراء والاكاديميين، هل الهدف من أجل زيادة العبئ المالي، وما دور الخبراء ضمن المجموعات المعتمدة في مسودة القانون، وما الداعي لخبراء ومستشارين، إذا كان المجلس في تشكيلته يفترض أن يكون احتوى هذه التشكيلة؟؟؟؟. أما البند (3) يتحدث عن السكرتاريا

ودورها، وتمت الإشارة له سابقاً وتعارضه مع الامين العام، كما أن هنالك تفاصيل خاصة بعمل السكرتاريا مثل حفظ المراسلات في ملفات خاصة وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس، هذه أمور وإجراءات إدارية، تعاد صياغتها لدى دور الامين العام والهيكل الإداري المسؤول عنه في النظام الداخلي، لأنه يفترض أن يكون دور السكرتاريا والأمور الأخرى تحت مسؤوليته، وليست بحاجة إلى نص قانون، خاصة وأن المادة التي تلي ذلك بخصوص الامين العام حددت مسؤوليته بأنها فينة وإدارية وهو المسؤول عن موظفي المجلس ومسؤول أمام الجمعية العامة.

- **اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس:** نص البند (3) على: تنتخب كل لجنة دائمة ومؤقتة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وامينا للسر لمدة سنتين تكون مسؤولة أمام الجمعية العامة للمجلس، التساؤل هنا، كيف ستكون اللجنة المؤقتة سنتين وهي مؤقتة؟ ولماذا لا تكون الانتخابات كل عام؟ أيضاً في البند (5) التي تناولت تشكيل اللجان الدائمة، وهي (لجنة السياسات الاقتصادية، ولجنة السياسات الاجتماعية، ولجنة سياسات العمل، ولجنة التعليم والتدريب المهني والتقني، ولجنة الزراعة، ولجنة القدس، ولجنة الثروات الطبيعية والبيئة، ولجنة المرأة). نجد أنها وضعت كلمة سياسات أمام أول ثلاث لجان، ولم تذكر سياسات أمام اللجان الأخرى؟، أما بالنسبة لتشكيل اللجان يقترح إدخال تعديلات هي (لجنة المرأة، أن تكون لجنة المرأة والطفل، ولجنة الثروات الطبيعية والبيئية والطاقة، وإضافة لجان لكل من (الشباب، الأسرى والأسرى المحررين لأن هنالك مشاكل عديدة تواجه هذه الشريحة العريضة من أبناء الشعب الفلسطيني وبما أن الاحتلال موجود قضية الإعتقال والأسر موجودة، ويتطلب أن يكون هنالك سياسات خاصة لهذه الفئة من أبناء الشعب الفلسطيني، رغم أن هنالك نص في بعض البنود على أن للمجلس حق في تشكيل لجان دائمة أخرى، إلا أن النص القانوني في التجربة الفلسطينية يبقى أقوى من أي حالة إقتراضية.

#### الباب الرابع: العضوية والتزاماتها:

- **شروط العضوية:** إذا كان تمثيل احد المجموعات من الحكومة، نص البند (3) أن لا يكون عضواً في المجلس التشريعي أو مجلس الوزراء أو قاضياً أو محافظاً، لذا يتطلب التوضيح من سيمثل الحكومة هل الموظف ومن أي فئة وظيفية؟، كما أن البند (4) اشترط أن لا يكون رئيس المجلس من موظفي الوظيفة العمومية، وهذا ينافي مبدأ الديمقراطية خاصة وأن رئيس المجلس يتم انتخابه من بين أعضاء الجمعية العامة وبالأغلبية المطلقة، لأن هذا الشرط أيضاً ينافي المادة التي وردت في الباب الثالث تحت رئيس المجلس.
- **إلتزامات رئيس وأعضاء الجمعية العامة:** تناولت التزمات أهداف ورسالة المجلس توفير الوقت والجهد الكافي لضمان المشاركة الفاعلة، لكن لا يوجد أي نص في هذه الإلتزامات، يدل على الإلتزام بالحفاظ على المال العام، خاصة وأن أحد الموارد المالية، هو موازنة الحكومة، كما لم يتم التطرق إلى إظهار الشفافية في نشر المعلومات ورفع التقارير الإدارية والمالية للمجلس التشريعي أو حتى الحكومة؟؟؟؟
- **انتهاء العضوية:** تضمن البند (1/أ) ظروف انتهاء العضوية منها العجز، هذا يتطلب تعريف العجز، ونوعه، وعلى سبيل المثال، هل العجز الحركي بقوة العجز الفكري؟.

#### الباب الخامس: التنظيم المالي للمجلس: (الأثر الاقتصادي والمالي)

- **التنظيم المالي:** يتطلب قبل إقرار هذا القانون، أن يكون هنالك جدوى إقتصادية تحدد التكاليف المالية المتوقعة لهذا المجلس سنوياً (تكاليف الإنشاء، التوظيف، التشغيل... الخ) تعرض على المجلس التشريعي، لأن ذلك ناتج عن إفتراض وجود دراسة جدوى قبل مرحلة اعداد واصدار قانون خاص. وفي المواد الحالية الدلالة الواضحة أن المجلس يستند إلى جانب النفقات وليس الإيرادات، كونها تهدف إلى تقديم المشورة، وهذا له علاقة بالأثر الاقتصادي والمالي للمجلس المقترح، إذ أنه في الحالة الطبيعية تكون العلاقة طردية، في حال وضع سياسات إقتصادية في ظل اقتصاد مستقر وسيطرة فلسطينية على المعابر والتحكم في الإيرادات، سينعكس ذلك مباشرة على الوضع المالي بشكل إيجابي، لكن في المرحلة الحالية، يعتمد هذا المجلس بدرجة أساسية على موازنة الحكومة التي تبحث في الفترة الحالية عن سياسات تخفيض النفقات وليس زيادتها دون أن يكون هنالك مقابل في جانب الإيرادات. كما يتطلب أيضاً أن يضاف بند ينص على رفع التقرير المالي والإداري والحساب الختامي للمجلس التشريعي والحكومة.
- **المكافأة المالية لرئيس وأعضاء المجلس:** بما أن العمل هو إستشاري من الجهات المختصة الممثلة لكافة القطاعات، لا يتطلب أن يكون هنالك نص يتحدث عن المكافآت، بل النظام الداخلي الذي يشير في نفس الوقت إلى الوضع المالي للمجلس المقترح.

## التجربة المغربية:

حدد القانون التنظيمي رقم ( 60.09) في العام 2010 الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المغربي، مهام المجلس بأنها استشارية وتقدم للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين عبر تقديم رأي حول الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني وتحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها، وتقديم اقتراحات في مختلف المجالات، وتسير وتدعيم التشاور بين كافة الأطراف، واعداد الدراسات والابحاث وفق صلاحياته. وتجدر الإشارة أنه في المادة رقم 3 من نفس القانون استثنى تقديم المجلس لرأي حول مشاريع القوانين المالية، بينما يقدم المشورة في المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والمرتبطة في التنمية.

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية لإبداء الرأي والمشور أن لا تتجاوز الشهرين، وفي حال الاستعجال تقلص الى 20 يوماً وللمجلس أن يطلب استثناء بتمديداتها. يضم المجلس 99 عضواً مقسمين إلى أربعة فئات، (1) الخبراء و(2) ممثلي النقابات و(3) الهيئات والجمعيات المهنية و(4) الهيئات والجمعيات النشيطة، تعمل الجهات المختصة بانتدابهم، ويلاحظ أن عملية الاختيار تكون موزعة ما بين الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وعلى سبيل المثال في فئة الخبراء هنالك 24 عضواً، حيث يعين الوزير الأول 12، ورئيس مجلس النواب 6، ورئيس مجلس المستشارين 6، ويمكن أن يدل ذلك إلى التركيبة السياسية في المغرب، إذ ان عملية الاختيار هذه تطبق على كافة الفئات الأخرى لتركيبة المجلس.

أما تشكيلة المجلس تتضمن الجمعية العامة، ومكتب المجلس الذي يضم الرئيس و 5 أعضاء ممثلين عن الفئات ويكون ذلك بالانتخاب ورؤساء اللجان الدائمة، أيضاً للجان الدائمة والامانة العامة. وفيما يتعلق بمالية المجلس تكون ضمن ميزانية الدولة وتخضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، كما نص القانون على أن يتم وضع نظام داخلي لعمل المجلس يعرض على المجلس الدستوري للبحث به.

## التجربة الفرنسية:

تعد التجربة الفرنسية تجربة رائدة، حيث تتعدد مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للجمهورية الفرنسية ما بين تقديم المشورة للحكومة والبرلمان والمشاركة في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتشجيع الحوار بين كافة أصحاب المصالح، والمساهمة في تقييم السياسات العامة، والمساهمة في توعية المواطنين، اضافة لتعزيز الحوار بين كافة الهيئات الاستشارية المنشأة من قبل الحكومات المحلية ونظرائها في اوروبا والدول الأجنبية، كما يتبع المجلس مباشرة لرئاسة الوزراء.

## التجربة اللبنانية:

إستناداً إلى قانون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ( 389) للجمهورية اللبنانية، حددت مهام المجلس إستشارية للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية، ومشاركة كافة القطاعات المختلفة في تقديم الرأي والمشورة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولية، وتنمية الحوار والتعاون بين مختلف القطاعات. ويتبع المجلس لمجلس الوزراء، حيث رئيس مجلس الوزراء يعمل على تكليف المجلس لإبداء الرأي ويحدد في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للقيام بالعمل المكلف به، أما في الحالات الطارئة والاستعجال يمنح المجلس مدة شهر لإبداء رأيه. أما عضوية المجلس تتألف من 65 عضواً موزعين على:

أولاً: أصحاب العمل وتضم كل من (الصناعة، التجارة، الزراعة، المصارف، السياحة، النقل، المقاولين، التأمين، القطاع الاستشفائي الخاص، القطاع التربوي الخاص).

ثانياً المهن الحرة وتضم (المحامين، المهندسين، الأدباء، ممثل عن كل من أصحاب الصحف والمحررين، وممثل عن كل من نقابة الصيادلة ونقابة اطباء الاسنان، وممثل عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين) وكلهم مسجلين في النقابات.

ثالثاً: النقابات وتضم ( 12 عن العمال بمن فيهم المزارعين والمستخدمين في نقابات العمال، 1 عن الاساتذة الجامعيين، 2 عن الحرفيين، 1 عن المعلمين في كل من القطاع العام والخاص، 1 اتحاد الكتاب، 1 اتحاد الناشرين، 1 عن مالكي الأبنية، و 1 عن المستأجرين).

رابعاً: الجمعيات التعاونية وتضم 2.

خامساً: المؤسسات الاجتماعية وتضم (3 عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية، و2 عن الاتحادات النسائية).

سادساً: اصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئة والفنية ( 10 أعضاء)، يتم تعيينهم بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

ولمجلس الوزراء وفق ما سبق أن يحدد بمرسوم الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات، ومدة العضوية 3 سنوات. ولإختيار الهيئة العامة تعمل الهيئات الممثلة بتقديم أسماء مرشحيها بأن تضم 3 اضعاف عدد المراكز المخصصة لها، ويعمل مجلس الوزراء على اختيار العدد المحدد لكل هيئة. كما أن الهيئة العامة التي يتم اختيارها تعمل على انتخاب مكتب المجلس ويتكون من 9 أعضاء، ويكون بالاقتراع السري، أما مدير عام المجلس يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. وتضع الهيئة العامة النظام الداخلي ويصدر بمرسوم من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الشورى للدولة، وجلسات الهيئة العامة واللجان غير علنية. فيما يتعلق بموازنة المجلس تكون ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

### التجربة الأردنية:

بناء على النظام رقم (117) لسنة 2007، الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأردن، الذي يهدف إلى تقديم الاستشارة للسلطة التنفيذية، ويرتبط رئيس المجلس غير المتفرغ برئيس الوزراء، وتكون مدة ولاية المجلس 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتألف المجلس بقرار من مجلس الوزراء بعد توصية وزير العمل ويضم 4 مجموعات في كل واحدة 11 عضواً وهي:

1. المجموعة الأولى: 8 مختصين يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية ذات العلاقة، و 3 من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.
2. المجموعة الثانية: اصحاب العمل ويتم اختيارهم بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة ونقابات اصحاب العمل.
3. المجموعة الثالثة: العمال ويتم اختيارهم بالتنسيق مع الاتحاد العام لنقابات العمال.
4. المجموعة الرابعة: ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بمهام المجلس وبالتنسيق مع الجهات المعنية. كما نص النظام على مراعاة تمثيل المرأة بما لا يقل عن 2 في كل مجموعة.

أما فيما يتعلق في مدة العضوية تكون 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لما لا يزيد عن نصف عدد الأعضاء بما يضمن تمثيل المجموعات، ويتألف مكتب المجلس من الرئيس وعضوية رئيس كل مجموعة والامين العام، على أن يكون رئيس المجموعة الثانية والثالثة نائباً للرئيس. وفيما يتعلق بميزانية المجلس تكون ضمن الموازنة العامة للدولة، وما يرد له من غير أردنية أموال يشترط موافقة مجلس الوزراء عليها.

نسليم زهدي شاهين  
باحثة اقتصادية  
2013/5/28